



# اسرى الحرب

المحاضرة الاولى - الكورس الثاني

د محمد غازي ناصر

# إنهاء الاسر

- تنتهي حالة الاسر ب:
  - الوفاة
  - الهروب الناجح
  - إعادة الاسرى الى اوطانهم
  - ايوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية ومن ثم اعادتهم الى اوطانهم بعد انتهاء العمليات العسكرية
- تنفيذ الاتفاقية ليس بالامر بالسهل من الناحية النظرية والعملية:
  - من ذلك موضوع اجبار الاسير على العودة او البقاء او ذهابهم الى طرف ثالث حيث لم تتضمن الاتفاقية ما ينظم ذلك. وهذا من اسباب تاخر الولايات المتحدة المصادقة على اتفاقيات جنيف 1949 حيث رفض العديد من الاسرى خلال الحرب الكورية من العودة الى اوطانهم.
  - في العديد من الحروب كما الصين-فيتنام, اثيوبيا-الصومال, العراق-ايران, ليبيا-تشاد, رغم ان جميع هذه الدول اطراف باتفاقيات الا ان موضوع الاسرى لم يحسم بانتهاء العمليات العسكرية

# الوضع الخاص لقوات المنظمات الدولية

- مشاركة التحالف في الحرب؟ من المسؤول عن احتجاز الاسرى؟  
أجموع الدول المتحالفة أم الدولة الحائزة بمفردها؟
- الدولة التي اسرت المقاتل تكون مسؤولة عن احتجازهم واذا اضطرت الى نقلهم فيجب ان يتم ذلك تحت اشرافها ورعايتها ولا يمكن نقلهم الى أرض دولة طرف بالاتفاقية غير قادرة على تطبيقها.

# قوات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية؟

- المنظمات الدولية ليست عضو باتفاقيات جنيف 1949 وانما الدول الاعضاء فقط، فكيف يطبق القانون الدولي الانساني وخاصة نظام الاسر؟
- اذا أدت الامم المتحدة مهامها باسمها وبواسطة قوات وضعت تحت تصرفها من قبل الدول الاعضاء فأن مسؤولية معاملة الاسرى تقع جماعية على عاتق الدول التي أرسلت القوات.
- اذا قادة العمليات العسكرية دولة (امريكا في النزاع الكوري) وخاضت النزاع باسم الامم المتحدة فأن المسؤولية تقع بالدرجة الاولى على الدولة ولا تعفى المنظمة من المسؤولية.
- بالنسبة للدولة التي تقاتل قوات منظمة دولية عليها الالتزام باتفاقيات جنيف

# قوات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية؟

- مع تزايد دور الامم المتحدة في عمليات (صنع السلم) (حفظ السلم) (بناء السلم), بادرت بعض الدول فكرة تبني معاهدة تعنى بحماية موظفي الامم المتحدة
- إتفاقية الامم المتحدة بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها لسنة 1994:
- تطبق على قوات حفظ السلم
- لا تطبق على قوات فرض السلم التي تشكل بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والتي تكون مخولة باستخدام القوة , حيث تشارك قوات الامم المتحدة بالعمليات العسكرية كمقاتلين ضد قوات مسلحة نظامية وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية
- تضمنت الاتفاقية شروط وقائية بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الانساني ومعايير حقوق الانسان